وهي حاضرة فقال القاضي للشهود هل تعرفون المدعى عليها ط
فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تحملنا الشهادة على امرأة
اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المرأة هل هي تلك ام لا صحت
شهادتهم على المسمات فكان على المدعي اقامة البينة ان هذه هي
بخلاف الاول اذا اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم
كذا ط في التاسع من الفصولين قص ادعى الفا وقال
خمسمائة منه ثمن قمح شراه مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني
وشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط
وهذا النص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا به مطلقا تقبل
ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى ط وكذا في فتح القادر في
الباب الثاني من كتاب الشهادات شهدا ان اباه مات في هذه
الدار او قالا كانت لابيه لا تقبل لعدم الجر وقال الامام الثاني
آخر تقبل ولو قالا كانا في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له
او كانت لابيه اجرها من ذي اليد او اودعها او اعارها او غصبها
منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه او في يد ابيه يوم مات
تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يزيدا لو امات وتركها ميراثا له فعلى
الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع وضع
المسئلة في العين كالثوب ودل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين
والعقار بزازيه في العاشر من كتاب الدعوى م ادعى المديون
ايصال الدين وشهدوا له بالابراء تقبل لحصول الابراء بالاستيفاء لاشتمال صح
ولو ادعى المديون الابراء او شهدوا انه المدعي صالح مع المدعى عليه

بحال معلوم

بحال معلوم تقبل شهادتهم ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء
عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط تنبيه في باب
الاختلاف الواقع بين الشهادة من كتاب الشهادات تنح جم
اقام شاهدين على الصلح فالجاهما القاضي الى بيان التاريخ
فقال احدهما اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال
الآخر منهما اظن انه منذ ثلث سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا
الاختلاف الفاحش وان كان لا احتياج الى بيان التاريخ تنبيه
في باب اختلافات الشاهدين من الشهادات الشهادات بعتق
القن لا تقبل عند ابي حنيفة رح بدون دعواه خلافا لهما قنس ان خلاف ابي
حنيفة رح في الشهادة بالعتق الحاصل من جهة مولاه اما لو شهدا انه
حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة
بحرية امه والشهادة بحرية امه شهادة بحرية الفروع وهي حق الله
فتقبل حسبة كما في الطلاق وعتق الامة ججع الصحيح ان دعوى ط
القن شرط عند ابي حنيفة في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع
صحة الدعوى والشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض
ط لا يحلف على عتق القن حسبة بدون الدعوى وفاقا وفي عتق يحلف وقيل لا
الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف [illegible] فتامل
عند الفتوى في الثاني عشر من الفصولين ويجوز شهادة رب
الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في وكالة الجامع
ولو شهدا لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق
بمال المديون في حيوته ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى

Copyright © King Saud University